

**قرار مجلس الوزراء
رقم (352) لسنة 2012 ميلادي
باعتتماد خطة للإمداد المائي**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 ميلادي، في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بتحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، باعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم الهيئة العامة للموارد المائية.
- وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق بكتابه رقم (4722) المؤرخ في 2012/7/25 ميلادي.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

اعتماد خطة الإمداد المائي إلى المدن والتجمعات السكنية المعدة من قبل وزارة الإسكان والمرافق المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

تتولى وزارة الإسكان والمرافق والهيئة العامة للموارد المائية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه،
وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/رمضان/1433 هجري.
الموافق: 2012/8/15 ميلادي.